(٣٨)

بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤م

١ - موظف - تكليف - شروط التكليف بأعباء وظيفة أخرى - مدى أحقيته في صرف المكافأة الشهرية المستحقة له مقابل تكليفه .

وضع المشرع بموجب أحكام المادة (٦٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ أصلا عاما في مجال تنظيم الوظيفة العامة يحظر بموجبه على الموظف الجمع بين وظيفتين بالجهاز الإداري للدولة - استثناء - أجاز المشرع تكليف الموظف القيام بأعباء وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية - شروط التكليف - أن يكون ذلك لمصلحة اقتضته وبصفه مؤقتة ولقاء مقابل ، وأن تتوافر شروط معينة بينتها المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ - مؤدى ذلك - أن توافر الشروط اللازمة للتكليف يرتب حقا قانونيا للموظف المكلف في صرف المكافأة الشهرية المقررة شريطة مطالبة جهة الإدارة بصرف المكافأة خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقه - تطبيق .

٢ - موظف - تقادم - تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة - سريان التقادم .

حدد المشرع بموجب القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ مدة تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها - سريان التقادم - يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء

- يقف التقادم - كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن المطالبة بحقه كما ينقطع ويبدأ تقادم جديد بالمطالبة المعتبرة قانونا - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة والمنتهية بالكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز صرف مكافأة لسعادة / ..... عن قيامه برئاسة ..... بالإضافة إلى عمله الأصلي خلال الفترة من ..... حتى ..... ومدى انقضاء حقه في صرف المكافأة عن هذه المدة بالتقادم .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن معالي وزير .....كلف شفويا سعادة/ ..... للقيام برئاسة ..... خلال الفترة من ..... حتى ..... إلى جانب عمله الأصلي كرئيس ..... آنذاك .

وتذكرون أن سعادته تقدم بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦م وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠م بطلب لصرف المكافأة الشهرية المستحقة له عن فترة تكليفه المشار إليها إعمالا لنص المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .

وأنه بناء على ذلك صدر قرار مجلس إدارة مؤسسة ..... بتاريخ..... بمنح سعادته مكافأة شهرية مقطوعة بنسبة ٥٠٪ من راتبه الأساسي ، وذلك عن الفترة من ..... إلى ..... تقدر بـ (.....) فقط نظير قيامه برئاسة ..... إلى جانب عمله الأصلي كرئيس ..... آنذاك ، وسقوط حقه في صرف المكافأة عن باقي المدة بالتقادم الخمسي .

كما تذكرون أنه بتاريخ ..... تقدم سعادته بطلب لصرف المكافأة المستحقة له عن كامل المدة التي قام فيها برئاسة ..... .

وعليه تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٦٣) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ والملغى الذي يسري ولائحته التنفيذية على الحالة المعروضة ، تنص على أنه " يحظر على الموظفين :

أ - الجمع بين وظيفتين بالجهاز الإداري للدولة إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليف الموظف القيام بمقابل وبصفة مؤقتة بأعباء وظيفة أخرى تختلف طبيعتها عن أعباء وظيفته الأصلية ، وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة .

..... "

وتنص المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ على أنه : " في تطبيق أحكام المادة (٦٣) من القانون يشترط لتكليف الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة توافر الشروط الآتية :

أ - أن يكون التكليف بصفة مؤقتة .

ب - أن تختلف طبيعة أعباء الوظيفة المكلف بها عن أعباء وظيفته الأصلية .

ج - .....

د - .....

هـ - أن يتم تحديد المكافأة التي يتقاضاها الموظف وفقا لما يلي :

١ - الأعمال التي لها صفة الاستمرار والانتظام تمنح عنها مكافأة شهرية مقطوعة تحددها وتدفعها الجهة المكلف لها الموظف بما لا يجاوز ٥٠٪ من راتبه الأساسي .

٢ - ....." .

وتنص المادة (٤٤) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ على أنه : " .... تتقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها بانقضاء خمس سنوات ميلادية من تاريخ استحقاقها " .

وتنص المادة (٤٥) من ذات القانون على : " سريان التقادم وانقطاعه" :

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد أرقام (٤٤) و(٤٧) و (٤٨) من هذا القانون لا يبدأ سريان التقادم إلا من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء .

٢ - لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه .

٣ - ينقطع التقادم بالمطالبة المعتبرة قانونا ، ويبدأ تقادم جديد يسري من تاريخ انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هي مدة التقادم الأولى .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع قد أجاز تكليف الموظف بالقيام بأعباء وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية ، على أن يكون ذلك لمصلحة عامة اقتضته ، وأن يكون بصفة مؤقتة لقاء مقابل حددته الفقرة (هـ/١) من المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها بالنسبة للأعمال التي تتسم بطابع الاستمرار والانتظام حيث يمنح الموظف في هذه الحالة مكافأة شهرية مقطوعة تلتزم بها الجهة الإدارية المكلف لها الموظف ، وذلك بما لا يجاوز ٥٠٪ من الراتب الأساسي . مما يعني أحقية الموظف المكلف بأعباء وظيفة أخرى إلى جانب وظيفته الأصلية في الحصول على المكافأة المنصوص عليها قانونا متى توافرت شروطها .

وحيث إنه وإن كان ما تقدم ، إلا أن المادة (٤٤) من القانون المالي المشار إليه قد حددت مدة تقادم الرواتب والأجور وما في حكمها المستحقة للموظفين قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها . وأن

سريان التقادم وفقا لنص المادة (٤٥) من ذات القانون يبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء ، على أن تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بالدين من تاريخ وجوب أدائه .

ولما كان الثابت من الأوراق أن معالي وزير ..... كلف شفويا سعادة/ ..... للقيام برئاسة .....خلال الفترة من ..... حتى ..... إلى جانب عمله الأصلي كرئيس ..... آنذاك ، ولم يطالب سعادته بصرف المكافأة الشهرية المستحقة له مقابل هذا التكليف إلا بتاريخ ..... وبتاريخ ..... ، ومن ثم فإنه يتعين التقيد عند صرف المكافأة المستحقة لسعادته بأحكام التقادم الخمسي المنصوص عليها في القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ المشار إليه ، فلا يصرف له من المكافأة إلا عن فترة خمس سنوات سابقة على تقدمه بطلب الصرف في ..... ، ومن ثم فإنه وقد صدر قرار مجلس إدارة ..... بتاريخ ..... بمنح سعادته مكافأة شهرية مقطوعة بنسبة ٥٠٪ من راتبه الأساسي وذلك عن الفترة من ..... إلى ..... تقدر بـ (.....) بمراعاة أحكام التقادم الخمسي ، فيكون هذا القرار متفقا وصحيح حكم القانون ، وذلك لسقوط حقه في المطالبة بصرف المكافأة المشار إليها عن باقي المدة التي قام فيها برئاسة ..... بالتقادم بمرور ما يزيد على خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

لذلك انتهى الرأي إلى سقوط حق سعادة / ..... في المطالبة بصرف المكافأة الشهرية المستحقة له عن المدة من..... حتى ..... بالتقادم الخمسي على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/١٤٨٣/٧/١٥م) بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٤م